



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الاشتراك السنوي	تونس	
	داخل الجزائر	خارج الجزائر
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	سنة	سنة
	100 د.ج 200 د.ج	150 د.ج 300 د.ج
نونس موريتانيا		
الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200		
بما فيها نفقات الارسال		
نمن النسخة اصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .		

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 265 مؤرخ في 25 صفر عام 1407  
الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 يحدد الدوائر  
الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها  
بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني. 1786

### مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30  
سبتمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام

مدير الضمان الاجتماعي والخدمات  
الاجتماعية بوزارة الحماية الاجتماعية. 1807

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30  
سبتمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام  
مدير المباني بوزارة التكوين المهني  
والعمل. 1807

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30  
سبتمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة. I809

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى. I810

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية. I810

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتطوير المنجمى. I810

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما. I810

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير المهد الوطنى للدراسات والابحاث فى الصيانة. I810

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية. I810

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية المنفعية. I810

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع

المدير العام للتخطيط والتسيير الصناعى بوزارة الصناعة الثقيلة. I807

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية. I807

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية. I807

مرسومان مؤرخان فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الصناعة الثقيلة. I807

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. I808

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. I808

مرسومان مؤرخان فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الحماية الاجتماعية. I808

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والتقنين والتعاون بوزارة الحماية الاجتماعية. I809

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة الحماية الاجتماعية. I809

مرسومان مؤرخان فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الصناعة الثقيلة. I809

## فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين الدفلى والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات في الولاية. I820

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 18 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات الاقتصادية والتقنية في ولاية خنشلة. I821

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1407 الموافق 11 أكتوبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 3 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين الدفلى والمتضمنة انشاء المقولة الولائية لتحويل المعادن. I823

## وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات بالمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري قصد تكوين مفتشين رئيسيين في النقل. I824

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتعلق بتقديرات الموارد والمصاريف المرتبطة بالتعويض بعنوان سنة 1986. I826

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1407 الموافق 28 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تحديد سعر شراء المزروعات الصناعية عند انتاجها، المخصصة للصناعات التحويلية خلال الرسم الزراعي - 1985 - 1986. I829

صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها. I810

مرسومان مؤرخان في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمنان تعيين نواب مديرين بوزارة الصناعة الثقيلة. I811

مرسوم مؤرخ في 19 صفر عام 1407 الموافق 22 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الدرك الوطني. I811

مرسوم مؤرخ في 19 صفر عام 1407 الموافق 22 أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين قائد الدرك الوطني. I811

مرسومان مؤرخان في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية. I811

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). I818

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المناطق الصناعية في ولاية عنابة. I818

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 26 سبتمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 2 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في ولاية المسيلة. I819

# مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 25 مكرر من القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الدوائر الانتخابية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.

كما يحدد، زيادة على ذلك، عدد المقاعد المطلوبة شغلها، في كل دائرة انتخابية.

المادة 2 : توزع الدوائر الانتخابية ويوزع عدد المقاعد المطلوب شغلها حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 265 مؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات، لاسيما المواد 25 و 25 مكرر و 98 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد.

## الملحق

الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل واحدة منها

01 - ولاية أدرار (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	شروين - طالمين - تنيركوك قصر قدور - أوقروت - دلدول - المطارفة. الدائرة الانتخابية الثالثة تتكون من البلديات التالية : رفان - سالي - زاوية كنتة - ان زغمير - اولف - تيمقتن - تيت - اقبلي.

01 - ولاية ادرار

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى تتكون من البلديات التالية : أدرار - فنوغيل - تاماست - تامنطيط - تسايت - السبع - بودة - أولاد أحمد تيمى. الدائرة الانتخابية الثانية تتكون من البلديات التالية : تيميمون - أولاد عيسى - أولاد السعيد

## 01 - ولاية ادرار (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الرابعة تتكون من البلديتين التاليتين : برج باجي مختار - تميادين.

## 02 - ولاية الشلف

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى تتكون من بلدية الشلف
2	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : وادي الفضة - بني راشد - أولاد عباس - الكريمية - حرشون - بني بوعتاب - أم الذروع - الشطية - أولاد فارس - الابيض مجاجة.
2	الدائرة الانتخابية الثالثة تتكون من البلديات التالية : تنس - سيدي عكاشة - ابو الحسن - ثلاثة - سوق البقر - بوزغاية تاجنة - بني حواء - بريرة - وادي قوسين - المرسى - مصدق - الزبوجة - بنايرية.

## الدائرة الانتخابية الرابعة.

3

تتكون من البلديات التالية :  
مران - الحرنفة - تاوقريت -  
الظهرة - أولاد بن عبد القادر -  
السنجاس - الحجاج.

## 03 - ولاية الاغواط

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية الاغواط.
I	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : قصر الحيران - سيدي مخلوف - المخرق - المسفية - عين ماضي - تاجموت - الحويطة - الخنق - تاجرونة - حاسي الدلاعة - حاسي الرمل.
I	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : أفلو - سيدي بوزيد - وادي مرة - وادي مزى - بيضاء - قلعة سيدي سعد - بريدة - الغيشة - الحاج المشرى - سبقاق - تاويالة - عين سيدي على.

## 04 - ولاية أم البواقي

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : أم البواقي - عين بوش - عين المديس - قصر الصباحي - عين الزيتون.
I	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : عين البيضاء - بريش - الزرق - فكيرينة - وادي نينى - مسكيانة

04 - ولاية أم البواقي (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبليات
3	<p>- بحير الشرقى - الجازية - البلالة - الراحية - الضلعة الدائرة الانتخابية الثالثة.</p> <p>تتكون من البلديات التالية :</p> <p>عين مليلة - أولاد حملة - أولاد قاسم - بئر الشهداء - سوق نعمان - أولاد الزوى - سيقوس - العامرية - عين الفكرون - الفجوج بوغرارة السعدوى - عين كرشة - الحرملية - هنشير - تومغاني.</p>

05 - ولاية باتنة

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبليات
2	<p>الدائرة الانتخابية الاولى.</p> <p>تتكون من البلديات التالية :</p> <p>باتنة - تازولت - فسديس - وادى الشعبة - تيمقاد - عيون العصافير - المعذر - بومية - جرمة - شمرة - بو الحيلات - أولاد فاضل - عين ياقوت.</p> <p>الدائرة الانتخابية الثانية.</p> <p>تتكون من البلديات التالية :</p> <p>أريس - تيفانمين - أيشمول - فم الطوب - اينوغيسن - تكوت - كميل - غسيرة.</p> <p>الدائرة الانتخابية الثالثة.</p> <p>تتكون من البلديات التالية :</p> <p>مروانة - قصر بلزمة - أولاد سلام</p>

05 - ولاية باتنة (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبليات
I	<p>- تالغمت - وادى الماء - الحاسى - سريانة - لازرو - عين جاسر - زانة البيضاء - خيدوسة.</p> <p>الدائرة الانتخابية الرابعة.</p> <p>تتكون من البلديات التالية :</p> <p>بريكة - أولاد عمار - المتكوك - مدوكل - بيطام - الجزائر.</p> <p>الدائرة الانتخابية الخامسة.</p>
I	<p>تتكون من البلديات التالية :</p> <p>عين التوتة - أولاد عوف - معافة - بنى فضالة الحقانية - سقانة - تيلاطو.</p> <p>الدائرة الانتخابية السادسة.</p>
I	<p>تتكون من البلديات التالية :</p> <p>نقاوس - سفيان - بومقر - رأس العيون - الرحبات - قيقبة - تاكسلانت - لمسان - أولاد سي سليمان - القصبات.</p> <p>الدائرة الانتخابية السابعة.</p>
I	<p>تتكون من البلديات التالية :</p> <p>ثنية العابد - النوادر - منعة - لرباع - بوزينة - تغرغار - وادى الطاقة.</p>

## 07 - ولاية بسكرة

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية بسكرة.
I	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : الوطاية - جمورة - البرانس - القنطرة - عين زعطوط.
I	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : سيدي عقبة - الحوش - عين الناقة - مشونش - المزيعة - زربية الوادي - الفيض - شتمة - خنقة سيدي ناجي.
I	الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : طولقة - لواء - أوماش - الحاجب - أورلال - مليلى - مخادمة - فوغالة - برج بن عزوز - الغروس - بوشقرون - ليشانة.
I	الدائرة الانتخابية الخامسة. تتكون من البلديات التالية : أولاد جلال - الدوسن - أولاد حركات - سيدي خالد - أولاد رحمة - أولاد ساسي.

## 06 - ولاية بجاية

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلدات التالية : بجاية - تيشى - ثالة حمزة - وادي غير - أوقاس - تيزى نبربر - بوخليفة.
2	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : أقبو - اينرم - شلاطة - اوزلاقن - اغيل على - آيت رزين - بوجليل - تازمالت - بنى مليكش - بوحمزة.
I	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : أميزور - القصر - برباشة - فرعون - توجة - سمعون - بنى جليل - كنديرة.
2	الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : سيدي عيش - لفلاي - تينبذار - تيبان - سيدي عياد - تيمزريت افلاين المائن - شمينى - السوق أوفلا - اذكار - اكفادو - تيفرة - تاويريت اغيل - بنى كسيلة - صدوق - أمالو - تامقرة - بنى معوش - سيدي السعيد.
I	الدائرة الانتخابية الخامسة. تتكون من البلديات التالية. خراطة - ذراع القايد - تاسكريوت - آيت اسماعيل - درقينة تامريجت - سوق الاثنين - ملبو.

## 08 - ولاية بشار

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات	عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
	لعفرون - موزاية - عين الرمانة - وادي العلايق - بنى تامو - الشفة - وادي جر.	I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية بشار
2	الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : الاربعاء - سوحان - مفتاح - جبابرة - سيدى موسى - بوقرة - حمام ملوان - أولاد سلامة.	I	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : بنى ونيف - الاحمر - موغال - بوقايس - قنادسة - مريجة.
2	الدائرة الانتخابية الخامسة. تتكون من البلديات التالية : بوفاريك - تسالة المرجة - بن خليل بئر التوتة - أولاد شبل - بوعينان - الشبلي - الصومعة - قرواو.	I	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : العبادلة - مشرع هوارى بومدين - عرق فراج - تاغيت - تبلبله.
		I	الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : بنى عباس - تمترت - اقلبي - كرزاز - بنى يخلف - الوطاء - أولاد خضير - تيمودي - قصابي.

## 10 - ولاية البويرة

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات	عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية :	2	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية البلدية.
	البويرة - مشدالة - بزيت - عين الترك ثاوريرت - حنيف - الصهاريج - بشلول - الاسنام - العجبية - الحيزر - تاغزوت - أهل القصر - أولاد راشد - الشرفاء - اغبالو.	J	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : أولاد يعيش - الشريعة - بوعرفة - بنى مراد.
2	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية :	2	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية :



## 10 - ولاية البويرة (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
	الاحضرية - بودربالة - بوكرم - قرومة - معلقة - اليسرى - قادية عمر - جباحية.
I	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : سور الغزلان - الدشمية - المرة - ريدان - برج اخريس - تقديت مزدور - ديرة - الحجرة الزرقاء - المعمورة.
I	الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : عين بسام - عين العلوى - سوق الخميس - الماجن - بئر غبالو الخبوزية - روراوة - الهاشمية - عين الحجر - وادي البردي.

## 11 - ولاية تامنغست

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : تامنغست - تازروق - ادلس.
I	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : ان امقل - اباليسا - ان قزام - تين زاوتين.
I	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : ان صالح - ان غار - فقارت الزاوية.

## 12 - ولاية تبسة

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : تبسة - الكويف - الحمامات - بئر الذهب - بكارية - الحويجبات - بولحاف الدين - الماء الابيض.
3	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : بئر العاتر - العقلة المألحة - أم على - صفصاف الوسرة - نقرين - فركان.
3	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : الموينات - بوخضرة - عين الزرقاء - المريج - مرسط - الوزرة.
3	الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : الشريعة - تليجان - بئر مقدم - قوريقر - العقلة - المزرعة - بجن - سطح قنطيس.

## 13 - ولاية تلمسان

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
3	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : تلمسان - المنصورة - شتوان - بني مستمر - تيرني بني هديل - عين غرابية - أولاد ميمون - بني صميل - عين تالوت - عين النجالة

14 - ولاية تيارت

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : تيارت - دهموني - عين بوشقيف - قرطوفة - تاقدمت - ملاكو - رحوية - جيلالي بن عمار - سیدی علی ملال - مشرع الصفاء - وادی لیلی - تيدة - سیدی الحسنى - مفيلة - السبت - المهدية - سبعين - الحمادية - بوقرة.
2	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : السوقر - توسنينة - شحيمة - عين الذهب - النعيمة - مدريسة.
2	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : قصر الشلالة - رشايقة - سرغين - زمالة الامير عبد القادر - عين زاريت - الناظورة - سى عبد الغنى - الفايجة.
2	الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : فرنندة - مدروسة - سيدى بختى - عين كرمس - جبيلة الرصفاء - مادنة - أولاد جراد - عين الحديد - تاخمرت.

13 - ولاية تلمسان (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	وادی شولى - بن سكران - عمير - سيد عبدلى - عين فزة. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : سبدو - العريشة - القور - بنى سنوس - لعزايل - بنى بهدل - سیدی الجيلالى - البويهي.
2	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : مغنية - صبرة - حمام بوغرارة - سیدی مجاهد - بنى بوسميد بوحلو.
I	الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : الغزوات - دار يغموراسن - بوحلو - تيانث - مرسى بن مهيدى مسيرة الفواقة - باب العسة - السوانى - سوق الثلاثاء.
I	الدائرة الانتخابية الخامسة. تتكون من البلديات التالية : الرمشى - عين يوسف - الفحول - السبعة شيوخ - بنى ورسوس الحناية - أولاد رياح - زناتة - حونين - سوق الخميس.
I	الدائرة الانتخابية السادسة. تتكون من البلديات التالية : ندرومة - العين الكبيرة - فلاوسن - عين فتاح - جبالة.

## 15 - ولاية تيزى وزو

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية السادسة. تتكون من البلديات التالية : الاربعاء نايت ايرائن - آيت أقواشة آيت أو مالو - بنى ينى - ايرجن - تيزى راشد. الدائرة الانتخابية السابعة. تتكون من البلديات التالية : تيقزرت - مزرانة - وقنون - بوجيمة - جبل عيسى ميمون - ايفليس - ماكودة.

## 16 - ولاية الجزائر

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
3	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : دار البيضاء - باب الزوار - برج الكيفان - المحمدية - الحراش - براقى - الكالتوس - بوروبة - وادي السمار. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : سيدى محمد - الجزائر الوسطى - حامة العناصر - المدنية - المرادية الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية :

## 15 - ولاية تيزى وزو

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية تيزى وزو. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : ذراع بن خدة - ترميتين - سيدى نعمان - بنى زمزر - تادمايت - المعاتقة - سوق الاثنين - آيت محمود - بنى عيسى - بنى دواله. الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : عزازقة - ايفياء - ازفون - آيت شفة - بوزقن - بنى زيكي - أجر - فريجة - أغريب - مقلع - الصوامع - آيت خليلي - اعكورن - اقرو - تيمزارت - زكسرى - أيلولة أو مالو. الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : عين الحمام - ابي يوسف - آيت يحيى - اقبيل - ياطفان - أبودران - ايفرحونن - أيلتين - أمسوحال - واسيف - آيت بومهدى - آيت تودرت. الدائرة الانتخابية الخامسة. تتكون من البلديات التالية : ذراع الميزان - فريقات - عين الزاوية - بوغنى - آسى يوسف - مشطراس - بونوح - واهيبة - آيت بوعدو - أقنى قفران - تيزى نثلاثة - تيزى غنيف - مقيرة - وادي قصارى.

## 16 - ولاية الجزائر (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
3	باب الوادي - بلوغين بن زيري - الحمات الرومانية - رايس حميدو - وادي قريش - القصبة. الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون مع البلديات التالية : حسيق داي - المغارية - القبلة - جسر قسنطينة - باش جراح. الدائرة الانتخابية الخامسة. تتكون مع البلديات التالية : بئر مراد رايس - ابي عكنون - دالي ابراهيم - بوزريعة - الاييار - حيدرة - بئر خادم - بني مسوس.

## 17 - ولاية الجلفة

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون مع البلديات التالية : الجلفة - الادريسية - القديد - الشارف - بني يعقوب - حاسي بحج - زعفران - حاسي العش - عين معبد - دار الشيوخ - الملييحة - سيدي بايزيد. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون مع البلديات التالية : عين وسارة - قرنيني - سيدي العجال - حاسي فبول - الخميس - بيرين

## 17 - ولاية الجلفة (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	بع هار - حد الصحاري - بويرة الاحدب - عين فكة. الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون مع البلديات التالية : مسعد - القطارة - لدول - سد الرحال - سلمانة - أم العظام - مجير - عين الابل - زكار - دويس - عين الشهداء - تاغظيت - فيض البطمة - عمورة.

## 18 - ولاية جيجل

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون مع البلديات التالية : جيجل - تاكسنة - زيامة منصورية - أراقم - العوانة - سلمى بع زيادة - قاوس - جيملة - بودريعة بني يجيس. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون مع البلديات التالية : الطاهير - وجانة - الامير عبد القادر - شحنة - بوسيف أولاد عسكر - الشقفة - برج الطاهير - سيدي عبد العزيز - الجمعة بني حبيبي - القنار نوشفي. الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون مع البلديات التالية : الميلية - أولاد يحيى خدروش - سيدي معروف - أولاد رابح - السطارة - غبالة - العنصر - قمير وادي العجول - بوزاوي بلهادف.

## 19 - ولاية سطيف

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
3	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : سطيف - عين ارنات - عين عباس - الوريسية - مزلق. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : عين أولمان - قلال بوطالب - قصر الابطال - أولاد سي احمد - عين الحجر - بئر حدادة - عين ازال - بوطالب - الحامة - قجال - أولاد صابر - صالح باي - ولد كبان - روسفة. الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : بوقاعة - عين الروى - حمام قرقرور - بنى حوسين - قنزات - حربيل ذراع قبيلة - ماوكلان. الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : العين الكبيرة - أولاد عدوان - الدهامشة - بنى عزيز - عين السبت - معاوية - بابور - سرج الغول - عموشة - تيزى نبشار - الوادي البارد. الدائرة الانتخابية الخامسة. تتكون من البلديات التالية : بوعنداس - بوسلام - آيت تيزى - آيت نوال مزادة - تالة ايفاسن - بنى ورثيلان - بنى شبانة
2	
I	

## 19 - ولاية سطيف (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
3	- عين لقراج - بنى موحلى. الدائرة الانتخابية السادسة. تتكون من البلديات التالية : العلمة - القلعة الزرقاء - بنى فوذة - أم العجول - الطاية - بيضاء برج - تولة - بئر العرش - بلعة - الولجة - بازر الصخرة - جميلة - تاشودة.

## 20 - ولاية سعيدة

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية سعيدة. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : عين الحجر - مولاى العربى - دوى ثابت - أولاد خالد - عين السلطان - يوب - هونت - سيدى بوبكر - سيدى عمرو. الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : الحساسنة - المعمورة - أولاد ابراهيم - تيرسين - سيدى أحمد - العين السخونة.
I	

21 - ولاية سكيكدة

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية سكيكدة.
I	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : لفيلة - حمادى كرومة - بنى بشير - الحدايق - بوشطاطة - عين زويت.
2	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : القفل - الكركرة - بنى زيد - الزيتونة - الشرائع - قنواع - أولاد عطية - وادى الزهور - خنق مايون - عين قشرة - ولجة بوالبلوط - تالوس - بين الويدان.
I	الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : عزابة - جندل السعدى محمد - - بن عزوز - السبت - عين شرشار - بكوش الاخضر.
2	الدائرة الانتخابية الخامسة. تتكون من البلديات التالية : الحروش - زردازة - عين بوزيان - الغدير - رمضان جمال - مجاز الدشيش - صالح بوالشعور - سيدي مزغيش - بنى ولبان - أم الطوب - أولاد حبابة.

22 - ولاية سيدي بلعباس

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية سيدي بلعباس.
I	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : سيدي لحسن - عين قادة - سيدي يعقوب - سيدي خالد - تسالة - عين الشريد - العمارنة - تلمونى - سحالة الثورة - سيدي ابراهيم.
I	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : سفيظف - عين عدان - بوجبهة البرج - مصطفى بن ابراهيم - مسيد سيدي حمادوش - تنيرة - زروالة - بن عشية شلية - وادى سفيون - بلعربى - حاسى دحو - عين البرد - مقدره.
I	الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : ابن باديس - سيدي على بن يوب - شتوان بليلة - حاسى زهانة - بدر الدين المقرانى - سيدي على بوسيدى - الأمطار - سيدي دحو الزاير - بوخنيفيس - طابية.
I	الدائرة الانتخابية الخامسة. تتكون من البلديات التالية : تلاغ - مرين - وادى تاويريرة - تافسور - تاودمونت - تغاليمت - مزاورو - الضاية - وادى السبع - مرحوم - سيدي شعيب - بئر الحمام - رأس الماء - رجم دموش - مولاي سليسن - عين تندمين - الحصيبة.

## 23 - ولاية عنابة

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
4	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : عنابة - برحال - وادي العنب - التريعات - شطايبي - سرايدي.
2	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : العجار - البوني - سيدي عامر - - العين الباردة - الشرفاء - العلمة

## 24 - ولاية قالمة

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية قالمة .
I	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : قلعة بوسبع - بومهرة أحمد - جباله الخميسي - الفجوج - عين المساينية - بن جراح - حمام المسحوطين - مجاز عمار - بلخير - بوعاطي محمود - هيليو بوليس - عين العربي - نشماية.
2	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : بوشقوف - مجاز الصفاء - حمام النبائل - عين صندل - بوحشانة - وادي الشحم - الدهوارة - عين بن بيضاء - وادي فراغا - خزارة - بني مزليسن.

## 24 - ولاية قالمة (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : وادي الزناتى - رأس العقبة - بوحمدان - برج صباط - الركنية - سلاوة عنونة - عين مخلوف - تاملوكة - عين رقادة.

## 25 - ولاية قسنطينة

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
6	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية قسنطينة.
I	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : الخروب - الهريه - أولاد رحمون - عين عبيد - عين سمارة.
I	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : زيغود يوسف - ديدوش مراد - بني حميدان - حامة بوزيان - ابن زياد - عين الكرمة .

26 - ولاية المدية (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	- ثلاثة دوائر - سفوان - أولاد معارف - العوينات. الدائرة الانتخابية السادسة. تتكون من البلديات التالية : بنى سليمان - سيدى الربيع - جواب - سيدى زيان - سيدى زهار. الدائرة الانتخابية السابعة. تتكون من البلديات التالية : نابلط - الحوضان - مزغنة - العزيزية - القلب الكبير - مفراوة - بعطة - ميهوب - الميساوية - بوشراحيل - سدراية.

27 - ولاية مستغانم

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية مستغانم.
I	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : حاسى معمش - صيادة - مزگران - عين نويسى - الحسيان - ستدية - فرناقة.
2	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : عين تادل - صور - سيدى بلعطار - وادي الخير - السوافلية - صفصاف - خير الدين - عين بودينار - بوقيراط - سيرات - ماسرة -

26 - ولاية المدية

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية المدية :
I	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : وزرة - دميات - ذراع السمار - تامسقيدة - وادي حربيل - الحمدانية - بن شكاو - عوامري - سى المحجوب - بوعيشون - أولاد بوعشرة - حناشة.
I	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : البرواقية - أولاد دايد - العمارية - أولاد ابراهيم - خمس جوامع - سيدى النعمان - الزبيرية - الربعية .
2	الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : قصر البخاري - مفاتحة - بوغار - مجبر - السانق - أم الجليل - الشهبونية - بوعيش - بوغزول - عزيز - دراق - أولاد هلال - أولاد عنتر.
I	الدائرة الانتخابية الخامسة. تتكون من البلديات التالية : عين بوسيف - سيدى دامد - الكاف الاخضر - شلالة العذاورة - شنيقل - تفراوت - عين القصير



## 28 - ولاية المسيلة (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	<p>سيدي عيسى - عين الحجل - سيدي هجرس - زراقة - بني يلمان - بوطنى السايح.</p> <p>الدائرة الانتخابية الرابعة.</p> <p>تتكون من البلديات التالية :</p> <p>عين الملح - سيدي محمد - عين الريش - جبل مسعد - الهامل - مجدل - أولاد عطية - سليم - بئر الفضة - وادي الشعير - عين فارس .</p> <p>الدائرة الانتخابية الخامسة.</p> <p>تتكون من البلديات التالية :</p> <p>حمام الضلعة - ونوغة - تارمونت - أولاد منصور - أولاد ماضي - شلال.</p>

## 29 - ولاية معسكر

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	<p>الدائرة الانتخابية الاولى.</p> <p>تتكون من بلدية معسكر :</p> <p>الدائرة الانتخابية الثانية.</p>
2	<p>تتكون من البلديات التالية :</p> <p>تيفنيف - السحيلية - سيدي عبد الجبار - الحشم - محاميد - البرج - المنور - وادي الابطال - عين</p>

## 27 - ولاية مستغانم

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	<p>عين سيدي الشريف - منصورة - الطواهريه.</p> <p>الدائرة الانتخابية الرابعة.</p> <p>تتكون من البلديات التالية :</p> <p>سيدي علي - حجاج - عبد الملك رمضان - عشعاشة - أولاد بوغالم سيدي الأخضر - تزقايت - خضراء - نكمارية - أولاد مع الله.</p>

## 28 - ولاية المسيلة

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	<p>الدائرة الانتخابية الاولى.</p> <p>تتكون من البلديات التالية :</p> <p>المسيلة - أولاد دراج - المعاضيد - أولاد عدي القبالة - برهوم - دهاهنة - مقرة - بلعابية - عين الخضراء - المطارفة - الصوامع.</p> <p>الدائرة الانتخابية الثانية.</p> <p>تتكون من البلديات التالية :</p> <p>بوسعادة - أولاد سيدي ابراهيم - بن سرور - سيدي عمار - ولتام بن زوخ - أولاد سليمان - الزرزور - الحوامد - مسيف - خبانة - المعاريف - تامسة.</p> <p>الدائرة الانتخابية الثالثة.</p> <p>تتكون من البلديات التالية :</p>
I	

30 - ولاية ورقلة

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : ورقلة - سيدى خويلد - نقوسة - عين البيضاء - الرويسات - حاسى بن عبد الله.
I	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديتين التاليتين : حاسى مسعود - البرمة.
2	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : توقرت - المقاريئ - بليدة عامر - تماسين - نزلة - الزاوية العابدية - تيبسبست - الطيبات - المنقر - ابن ناصر - الحجيرة - العالية - سيدى سليمان.

31 - ولاية وهران

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
9	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية وهران :
I	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : السانية - الكرمة - سيدى الشحمى - بشر الجير - وادى تليلات - البرية - طفراوى - بوتليليس - مسرغين.

29 - ولاية معسكر (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	فراح - سيدى قادة - نسوط - خلوية. الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : بوحنيقية - حسين - قطنة المأمونية - تيزى - عين فارس - القرط.
I	الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : المحمدية - فراقيق - سيدى عبد المؤمن - الفمرى - سجرارة - بوهنى - مقطع الدوز.
I	الدائرة الانتخابية الخامسة. تتكون من البلديات التالية : سيق - الشرفاء - رأس عين عميروش - زهانة - القعدة - عكاز - العلامية.
I	الدائرة الانتخابية السادسة. تتكون من البلديات التالية : غريس - ماقضة - وادى تاغية - بنيان - عين فكان - عين فارس - قرجوم - مطمور - سيدى بوسعيد - عوف - غروس - فروحة - ماوسة.

## 31 - ولاية وهران (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : أرزيو - بطيوة - مرسى الحجاج - عين البية - بوفتيس - بن فريجة - قديل - حاسي مفسوخ - سيدي بن يبقى - حاسي بونيف - حاسي بن عقبة. الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : عين الترك - المرسى الكبير - بوصفر - العنصر - عين الكرمة.
I	

## 32 - ولاية البيض

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : البيض - بوقطب - الخيثر - توسمولين - الكاف الاحمر - الشقيق - رواقصة الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : بوعلام - سيدي عامر - سيدي طيفور - سيدي سليمان - ستيتن - غسول - كراكدة - بريزينة - الابيض سيدي الشيخ - البنود - بوسمفون - شلالة - عين العراك - عرباوة - المهارة.
I	

## 33 - ولاية ايليزى

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : ايليزى - ان أميناس - برج عمر ادريس - دبداب. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديتين التاليتين : جانت - برج الحواس.
I	

## 34 - ولاية برج بوعريريج

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية برج بوعريريج. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : المنصورة - حسناوة - المهير - بن داود - أولاد سيدي ابراهيم - حرازة - برج زمورة - تسمرت - أولاد دحمان - الجعافرة - تفرق - الماين - ثنية النصر - القلة - مجانة - الياشير. الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : رأس الوادى - أولاد ابراهيم - عين تاغروت - بئر قصد على - تكستير - عين تسرة - خليل - الحمادية - الرابطة - القصور - سيدي مبارك - العناصر - بليمور - برج الفدير - تقلعيت - غيلاسة - العش.
2	

36 - ولاية الطارف (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	الطيور - بريحان - عين العسل - بوقوس - الزيتونة - بوثلجة - بوحجار - وادي الزيتون - حمام بنى صالح - عين الكرمة. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : الذرعان - شهاني - بن مهيدي - زرير - البساس - عصفور - الشافية - شبايطه مختار - بنى عمار.

37 - ولاية تندوف

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية تندوف.
I	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من بلدية أم العسل.

38 - ولاية تيسمسيلت

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : تيسمسيلت - خميستي - عماري - المعاصم - أولاد بسام - سيدي عابد.

35 - ولاية بومرداس

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : بومرداس - بودواو البحري - بنى عمران - عمال - أولاد موسى - بوزقزة قدارة - الخروبة - أولاد هدا - الثنية - سوق الاحد - تجلبين - بودواو. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : دلس - أفير - بن شود - بغلية - سيدي داود - أولاد عيسى.
2	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : برج منايل - جينات - شعبة العامر - يسر - تمزريت - الناصرية - زموري - سي مصطفى - لقاطة. الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : الروبية - عين طاية - البرج البحري - المرسى - هراوة - خميس الحشنة - حمادي - الاربعطاش.

36 - ولاية الطارف

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : الطارف - القالة - السوارخ - الميون - رمل السوق - بخيرة

## 39 - ولاية الوادي (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : قمار - مية ونسي - وادي العلندة - الرقيبة - حمراية - كوينين - ورماس - تاغزوت.

## 40 - ولاية خنشلة

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : خنشلة - الحامة - أنسيغة - متوسة - - بغاي - تامزة - عين الطويلة. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : فايس - الرميطة - قايس - يابوس - - بوحامة - امصار - شلية. الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : ششار - خيران - جلال - أولاد رشاش - بابار - المحمل - الوجبة.

## 41 - ولاية سوق أهراس

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية سوق أهراس. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية :

## 38 - ولاية تيسمسيلت (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : ثنية الاحد - سيدى بوتوشنت - وادي الفرقة - العيون - برج الامير عبد القادر. الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : برج بونعامة - تاملاحت - بنى لحسن - بنى شعيب - سيدى سليمان - بوقايد - الازهرية - الاربعاء - ملعب - الارجم - سيدى العنترى.

## 39 - ولاية الوادي

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية الوادي. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : الديبيلة - حاسي خليفة - حساني عبد الكريم - سيدى عون - المقرن - البياضة - تريفواي - رباح - النخلة - العقلة - طالب العربي - بنى قشة - دوار الماء. الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : المغير - سطيل - أم الطيور - سيدى خليل - جامعة - مرارة - سيدى عمرن - تدالة.

## 41 - ولاية سوق أهراس (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	<p>تاورة - المشروحة - المراهنة - الحدادة - سيدى فرج - لخضارة - أولاد مومن - الدريعة - الحنانشة - الزعرورية - ويلاز - أولاد أدريس - عين الزانة - الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية :</p> <p>تيفاش - سدراتة - خميسة - مداوروش - وادى الكبريت - الرقوبة - بئر بوحوش - سافل الويدان - الزوابي - عين سلطان - أم الظالم - ترقالت.</p>

## 42 - ولاية تيبازة (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	<p>- الخرايسية - السحاولة. الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية :</p> <p>القليعة - الشعبية - بواسماعيل - خميسى - بوهارون - عين تقورايت - الحطاطبة - فوكة - دواودة.</p> <p>الدائرة الانتخابية الخامسة. تتكون من البلديات التالية :</p> <p>زرالدة - سطاوالي - السويدانية - المعالملة - الدويرة - الرحمانية.</p>
I	

## 42 - ولاية تيبازة

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	<p>الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية :</p> <p>تيبازة - حبوط - مراد - أحمر العين - بورقيقة - الناظور - سيدى راشد - مناصر - سيدى عمر.</p> <p>الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية :</p> <p>شرشال - سيدى سميان - سيدى غيلاس - حجرة النص - قورايت - مسلمون - الداموس - لرهاط - بنى مليك - أغبال.</p> <p>الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية :</p> <p>الشراقة - أولاد فايت - عين البنيان - الدارارية - العشور - بابا حسن</p>
I	
2	

## 43 - ولاية ميلة

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	<p>الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية ميلة.</p>
I	<p>الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية :</p> <p>قرارم قوقة - عين التين - سيدى خليفة - الشيقارة - حمالة - سيدى مروان.</p> <p>الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية :</p> <p>شلفوم العيد - عين ملوك - تاجنانت - بن يحيى عبد الرحمن - وادى العثمانية - تلاغمة - وادى سقان - أولاد خلوف - المشيرة.</p> <p>الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية :</p>
2	

## 45 - ولاية النعامة

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : النعامة - مشرية - عين بن خليل - مكن بن عمر - قصدير - البيوض. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : عين الصفراء - تيموت - سفيسيفة - مفرار - جنين بوزرق - عسلة.

## 46 - ولاية عين تموشنت

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
I	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية عين تموشنت.
I	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : المالح - العامرية - بوزجار - المساعيد - حاسي الفلة - أولاد بوجمعة - عين الكيحل - سيدى بن عدة - تارقة - أولاد كيحل - أغلال - شعبة اللحم. الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : حمام بوحجر - عين الاربعاء - سيدى

## 43 - ولاية ميله (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
3	فرجيوة - العياضى برباس - يحيى بن قشة - تبيرقنت - تسدان حدادة - عين البيضاء حريش - - بوحاتم - دراجى بوصلاح - وادي النجاء - عميرة آراس - ترعى باينان - الزغاية - أحمد راشدى - الرواشد - مينار زرزة - تسالة لمطاعى.

## 44 - ولاية عين الدفلى

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
2	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : عين الدفلى - جليلة - طارق بن زياد - برج الامير خالد - بوراشد - العامرة - المخاطرية - الحسنية - جمعة أولاد الشيخ - بطحية - عريب - وادي جمعة - بئر أولاد خليفة.
3	الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : مليانة - بن علل - عين التركى - خميس مليانة - سيدى الاخضر - عين السلطان - بومدفع - حمام ريفة - عين البنيان - الحسنية - جندل - عين لشيخاخ - وادي الشرفاء.
2	الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : بربوش - العطاف - تبركانين - المالين - بالعاص - العبادية - تاشة - زقاغة - عين بويحيى - رويونة - زدين.

## 46 - ولاية عين تموشنت (تابع)

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
	بومدين - الحساسنة - وادي برقش - وادي الصباح - تامزورة - عقب الليل - شنتوف. الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : بني صاف - سيدي الصافي - الامير عبد القادر - ولهاصة الغرابية - تادمايت - عين الطلبة.
I	

## 47 - ولاية غرداية

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من البلديات التالية : غرداية - بريان - القرارة - العطف - بونورة - ضاية بن ضحوة. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : متليلي - المنصورة - جاسي الفحل - سبب - زلفانة. الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديتين التاليتين : المنيعه - حاسي القارة.
2	
I	
I	

## 48 - ولاية غليزان

عدد المقاعد المخصصة	الدوائر الانتخابية وتكوينها بالبلديات
	الدائرة الانتخابية الاولى. تتكون من بلدية غليزان. الدائرة الانتخابية الثانية. تتكون من البلديات التالية : المطمر - بيق داود - القلعة - عين الرحمة - يلل - سيدي سعادة - منداس - سيدي الازرق - سيدي خطاب - بلعسل بوزقزة - زمورة - دار بيق عبد الله - بني درقون - وادي الجمعة - وادي السلام - سيدي محمد بن عودة. الدائرة الانتخابية الثالثة. تتكون من البلديات التالية : مازونة - سيدي محمد بيق علي - القطار - مديونة - بني زنتيس. الدائرة الانتخابية الرابعة. تتكون من البلديات التالية : وادي رهيو - مرجة سيدي عابد - عمى موسى - الولجة - عين طارق - حد الشكالة - ورزان - الحمادنة - أولاد سيدي ميهوب - أولاد يعيش - العاسي - جديوية - الحمري - الرمكة - سوق الاحد - الاحلاف.
I	
2	
2	



# مراسير فردية

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد نور الدين تمالوست، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد حسين عنان، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية.

مرسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عبدللي مصطفى، بصفته نائب مدير المراقبة التقنية بمديرية المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد مصطفى بلعيد، بصفته نائب مدير التشغيل بمديرية التكوين والعلاقات الصناعية، بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد حميد حفار، بصفته مديرا للضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية بوزارة الحماية الاجتماعية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المباني بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد علي مزياني، بصفته مديرا بوزارة التكوين المهني والعمل لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتخطيط والتسيير الصناعي بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد رضا رحال، بصفته مديرا عاما للتخطيط والتسيير الصناعي بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

— حميد درقاوى، نائب مدير لمقاييس التسمير،

— عمر زكرى، نائب مدير لغرس الاشجار المثمرة وغرس الكروم،

— صدوق معطى الله، نائب مدير للمعزروحات البقلية،

— عمرو مهدى، نائب مدير للمكننة الفلاحية،

— مصطفى حسن، نائب مدير للتجهيزات بمديرية تجهيزات موانئ الصيد البحرى،

— محمد شرشالى، نائب مدير للتسجيل والرقابة البحرية للصيد البحرى،

— زين العابدين مزعاش، نائب لتربية الحيوانات والنباتات المائية وتربية الاسماك،

— على عبدة، نائب مدير للرقابة الصحية البيطرية،

— بلقاسم باسطة، نائب مدير لتربية الحيوانات الصغيرة،

— سامى شريط، نائب مدير لتربية الطيور الداجنة،

— رشيد فراحي، نائب مدير لتغذية الأنعام.

مرسومان مؤرخان فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد الحميد بن الشريف، مفتشا بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد لمعلى بسوعلى، مفتشا بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد على فرعون، مفتشا بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 طبقا للمرسوم رقم 85 - 205 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى، يعين السادة الآتية أسماؤهم فى وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى حسب الصفات والهيكل الآتية :

— السيدة بديعة لغواطلى، زوجة مهنى، نائبة مدير لمتابعة المخطط،

— السيد مسعود قاسى عيسى، نائب مدير للتقنين والمنازعات،

— محرز آيت بلقاسم، نائب مدير للتكوين،

— توفيق سطا سعيد، نائب مدير للارشاد الفلاحى وتحسين المستوى،

— عمر أو منخاش، نائب مدير للاحصاء،

— ابراهيم قنطرى، نائب مدير للاعلام

الالى،

— الكمال أو صديق، نائب مدير للمحاسبة،

— عبد القادر بلعسل، نائب مدير لتحليل

الاسعار،

- صالح ساهل، نائب مدير للبرمجة،
- نور الدين لعمارة، نائب مدير للموظفين،
- سليمان كرار، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،
- الحسين بوسلوب، نائب مدير للوسائل العامة،
- البشير رويح، نائب مدير للتقنين والمنازعات،
- فاروق شرادي، نائب مدير للوثائق،
- السعيد عنمسان، نائب مدير للتخطيط الاسرى،
- عبد الرحمن ولد حسين، نائيب مدير للتكوين.

مرسومان مؤرخان في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد بوزيان خلواطي، مفتشا بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد رضا رحال، مفتشا بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد حسين عنان مديرا للمناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والتقنين والتعاون بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد حميد حفار، مديرا للدراسات القانونية والتقنين والتعاون بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الحماية الاجتماعية في اطار تطبيق المرسوم رقم 85 - 130 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 يعين السادة الآتية أسماؤهم في وظيفة عليا للدولة لدى الادارة المركزية لوزارة الحماية الاجتماعية حسب الصفة وفي الهياكل التالية :

- علي مزياشي، مديرا للتخطيط والانجاز،
- الحسين نية، مديرا لحماية الفئات الخاصة وترقيتها،
- السيدة فريدة سماتي، زوجة بوضياف، نائبة مدير للطفولة،
- السيدة فريدة بلفرحي، نائبة مدير لحماية المعوقين،
- العميدة وهيبة سامية عسلاوي، زوجة آيت بلقاسم، نائبة مدير للمساعدة الاجتماعية،
- الآنسة رشيدة بوح خليل، نائبة مدير لحماية خلية الاسرة،
- أحمد سواطي، نائيب مدير للدراسات والاحصائيات،

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للدراسات والابحاث في الصيانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد بن عالية بلحواجب مديرا للمعهد الوطني للدراسات والابحاث في الصيانة.

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد الكامل فنارجي، مديرا عاما للشركة الوطنية للسيارات الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية المنفعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد السعيد موسى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية المنفعية.

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعذانة وانجازها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد بشير حسام، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعذانة وانجازها.

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد علي حداد مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الري.

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد مزاد معاش مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية.

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتطوير المنجمي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد بن عمرو بلهبري مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتطوير المنجمي.

مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد بوتشاشة مديرا عاما لمؤسسة دراسة الحديد والصلب وانجازهما.

مرسوم مؤرخ في 19 صفر عام 1407 الموافق 22 أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين قائد الدرك الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 صفر عام 1407 الموافق 22 أكتوبر سنة 1986 يعين العميد زين العابدين حشيشي، قائدا للدرك الوطني ابتداء من 5 مايو سنة 1986.

مرسومان مؤرخان في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبادي محمد المولود في 10 أبريل سنة 1952 بحجوط (تبيازة).

- عباس به علي المولود في 18 أكتوبر سنة 1963 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : المزاولي عباس.

- عبد الكريم بن محمد المولود في 11 مارس سنة 1965 بوهراڤ ويدعى من الآن فصاعدا : عزمانى عبد الكريم.

- عبد الله بن عبد الله المولود سنة 1936 بفلاوسن (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : مصمودي عبد الله.

- عبد الله بن عمر المولود في 9 غشت سنة 1945 بابن سكران (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام عبد الله.

- أحمد بن البشير المولود سنة 1934 بأولاد بلخير، وجدة (المغرب) وأولاده القصر : داود بن

مرسومان مؤرخان في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمنان تعيين نواب مديرين بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد الله مصطفى، نائب مدير للرقابة التقنية المنجمية بمديرية المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 وتطبيقا للمرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة، يعين السادة الآتية أسماؤهم في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة حسب الصفات والهيكل الآتية :

- مختار مجبر، نائب مدير للصفقات والتنسيق بين المؤسسات،

- محند السعيد شايب، نائب مدير لمخططات التنمية بمديرية الصناعات الميكانيكية،

- مصطفى حسبلاوي، نائب مدير لمخططات التنمية بمديرية المناجم والجيولوجيا،

- عبد الحميد آيت حمودة، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية الهندسة،

- عبد اللطيف كسوس، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية الصناعات الكهربائية والالكترونية.

مرسوم مؤرخ في 19 صفر عام 1407 الموافق 22 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير الدرك الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 صفر عام 1407 الموافق 22 أكتوبر سنة 1986 تنهى مهام العميد زين العابدين حشيشي، بصفته مديرا للدرك الوطني، وذلك ابتداء من 4 مايو سنة 1986.

- بن عبد الله نصير الدين، المولود في 23 فبراير سنة 1964 بتونس،
- بن خانة ابراهيم، المولود سنة 1958 بدار البسري، وادي ليلي (تيارت).
- بن محمد فاطمة، زوجة يوسف الاخضر المولودة في 22 مايو سنة 1948 بمستغانم.
- بوجمعة حفيظة، زوجة المريبي يوسف، المولودة في 31 أكتوبر سنة 1964 بتلمسان،
- ابراهيم محمد، المولود في 10 مارس سنة 1950 بالكرمة (وهران).
- شهاب عماد، المولود في 5 أكتوبر سنة 1956، في حدادين، طرابلس (لبنان)، وولده القاصران : شهاب كريم، المولود في 6 يناير سنة 1982 في حدادين، طرابلس (لبنان)، شهاب دنيل أريلاس، المولود في 27 فبراير سنة 1984 بالجزائر الوسطى.
- البوخاقي البشير، المولود في 12 غشت سنة 1953 بأوقاس (بجاية).
- الحاج مامة، زوجة مغربي المخفي، المولودة في 11 فبراير سنة 1944 بفليزان،
- الادريسي زينب، زوجة قدور بن محمد، المولودة سنة 1941 بكبدانة (المغرب).
- المستقيم عمر المولود سنة 1949 بسكورة ورزازات (المغرب)، وولده القاصران : المستقيم أحمد ابراهيم المولود في 11 غشت سنة 1977 بوهران، المستقيم حاج عبد القادر المولود في 5 غشت سنة 1983 بوهران.
- فاطمة بنت المعطي، زوجة بلعية عبد القادر، المولودة سنة 1937 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : سعيدى فاطمة.
- حدو فانة، أرملة بورأس أحمد، المولودة سنة 1927 بفقيق (المغرب).
- حاجي جمال المولود في 2 نوفمبر سنة 1962 بعين تيموشنت،

- أحمد المولود في 6 يوليو سنة 1967 في عكاز (ممسكر)، مصطفى بن أحمد المولود في 22 مارس سنة 1969 بوهران، حفيظة بنت أحمد المولودة في 4 يناير سنة 1971 بوهران، سعاد بنت أحمد المولودة في 17 مايو سنة 1975 بوهران، هوارى بن أحمد المولود في 16 فبراير سنة 1982 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : جرودي أحمد، جرودي داود، جرودي مصطفى، جرودي حفيظة، جرودي سعاد، جرودي هوارى.
- أحمد بن الهادي المولود في 6 أبريل سنة 1965 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن علي أحمد.
- أحمد بن محمد المولود في 31 مايو سنة 1954 بالمالح (عين تيموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : كرزازي أحمد.
- عائشة بنت صبيح، زوجة فرساوي محمد، المولودة في 26 يناير سنة 1937 في بوراشد (عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا : باهى عائشة.
- علي بن محمد، المولود في 11 يوليو سنة 1954 بمليانة (عين الدفلى) ويدعى من الآن فصاعدا : بن براك علي.
- غلال يمينية، زوجة بوخدومة مصطفى المولودة في أول يناير سنة 1930 في بطيوة (وهران)
- عثمانية بنت أحمد، زوجة بوشاقور برعزة، المولودة في 28 ديسمبر سنة 1953 بممسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : بن اسماعيل عثمانية.
- أوبرى ميشال فبريال جاكلين، زوجة النية حسين، المولودة في أول نوفمبر سنة 1946 بأنجي، ولاية لواز (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : أوبرى مريم.
- بلعباس بن أحمد، المولود في 20 أبريل سنة 1950 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : بن علي بلعباس.
- بن عبد الله نبيلة المولودة في 8 ديسمبر سنة 1965 بسوق أهراس.

- العروسي مينة، زوجة سبع بومدين المولودة سنة 1933 بدوار الحراقين (المغرب).

- لمان محمد المولود سنة 1929 بأولف (أدرار).

- مليكة بنت محمد، زوجة بن دومي المختار، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1962 بالقليلة (تيزازة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمو مليكة.

- مروكي علي المولود سنة 1956 بأولاد هلال (المدية) ويدعى من الآن فصاعدا : ميموني علي.

- مغربي فاطمة الزهراء، المولودة في 2 يونيو سنة 1958 بفرندة (تيارت).

- منور ولد محمد المولود في 3 سبتمبر سنة 1960 بابن سكران (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : ستوتى منور.

- ميمونة بنت محمد، زوجة مقني محمد، المولودة في 2 يونيو سنة 1932 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عطاش ميمونة.

- محمد ولد عمرو المولود في 24 أكتوبر سنة 1926 بعين الحجر (سعيدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : سويدي محمد.

- محمد بيق علي المولود في 7 مارس سنة 1961 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : العزاوي محمد.

- محمد ولد علي المولود في 16 يونيو سنة 1947 ببني وزان (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : مشرنان محمد.

- محمد ولد مهدي المولود في 9 أكتوبر سنة 1931 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : مهدي محمد.

- المختار بن عمرو المولود سنة 1937 ببني سعيد، الناظور (المغرب)، وابنه القاصر نور الدين ولد المختار، المولود في 24 يوليو سنة 1970 ببطيوة (وهران)، ويدعيان من الآن فصاعدا : عزوز المختار، عزوز نور الدين.

- حليلة بنت علي، زوجة عبساوي محمد المولودة في 26 يناير سنة 1951 ببشار، وتدعى من الآن فصاعدا : بشطاط حليلة.

- حورية بنت أحمد، المولود في 18 يوليو سنة 1943 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : حماني حورية.

- حزين محمود المولود في 10 نوفمبر سنة 1928 ببني سويف (جمهورية مصر العربية)، وأولاده القصر : حزين أحمد المولود في 6 مايو سنة 1974 بباتنة، حزين ايمان المولودة في أول يناير سنة 1977 بباتنة، حزين مريم المولودة في 25 أكتوبر سنة 1978 بباتنة، حزين محمد وليد المولود في أول نوفمبر سنة 1981 بباتنة.

- ايظاهريون حسين المولود في 20 مارس سنة 1955 بسيدى راشد، حبوط (تيزازة) وأولاده القصر : ايظاهريون خديجة المولودة في 8 مارس سنة 1982 بالحمادية، بشر مراد رايس (الجزائر)، ايظاهريون زينب المولودة في 2 فبراير سنة 1983 بأحمر العين، بلدية سيدى راشد (تيزازة)، ايظاهريون عبد الرحمن المولود في 14 يناير سنة 1986 بتيزازة.

- قدور بن محمد المولود سنة 1932 بآفسو، الناظور (المغرب) وأولاده القصر : عبد القادر بن قدور المولود في 14 فبراير سنة 1969 بحمام بوحجر (عين تموشنت)، قويدر بن قدور المولود في 12 نوفمبر سنة 1970 بحمام بوحجر، حبيبة بنت قدور المولودة في 22 يناير سنة 1973 بحمام بوحجر، زهرة بنت قدور المولودة في 29 يناير سنة 1975 بحمام بوحجر، مراد بن قدور المولود في 19 مايو سنة 1982 بحمام بوحجر (عين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا : بداد قدور، بداد عبد القادر، بداد قويدر، بداد حبيبة، بداد زهرة، بداد مراد.

- لحسن ولد أحمد المولود في 4 أكتوبر سنة 1952 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : بن طاهر لحسن.

- صديق بن أحمد المولود في 9 نوفمبر سنة 1959 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : حلیمی الصديق.

- تييرى أليس سيمون، زوجة حميش محمد، المولودة في 4 يونيو سنة 1930 بسام بوانق (فرنسا).

- يمينية بنت ابراهيم، زوجة حمادوش محمد، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1939 بفرندة (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا : لحسن يمينية.

- يمينية بنت الهادي المولودة في 19 أكتوبر سنة 1962 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بى على يمينية.

- يمينية بنت ميلود، أرملة عبد القادر ولد بوعزة المولودة سنة 1915 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : سوسى يمينية.

- يونس بن محمد المولود في 17 مايو سنة 1964 بالقليلة (تيبازة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمو يونس.

- زهرة بنت عبد السلام، زوجة مولاي على، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1944 بالامطار (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : مولاي زهرة.

- زروال حامد المولود في 15 غشت سنة 1940 بسيدى بن بيقة (وهران).

- الزهراء بنت عمرو، زوجة عجاج عبد القادر، المولودة في 27 أبريل سنة 1936 بمليانة (عين الدفلى)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عمرو الزهراء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- المختار بن محمد المولود في أول غشت سنة 1962 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : عزماني المختار.

- مولاي الحسن المولود في 20 فبراير سنة 1962 بسيدى بلعباس.

- موني بنت على، زوجة رايس جودي، المولودة في 3 فبراير سنة 1932 بالمدية، وتدعى من الآن فصاعدا : بن سعد موني.

- مصطفى بن محمد المولود في 6 يناير سنة 1964 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : عزماني مصطفى.

- نعناح محمد المولود سنة 1942 بدوار الامام، الريصاني (المغرب)، وأولاده القصر : نعناح محمد الشريف المولود في 27 مايو سنة 1968 بعنابة، نعناح زهرة المولودة في 28 غشت سنة 1969 بعنابة، نعناح مريم المولودة في 28 مارس سنة 1973 بعنابة، نعناح صيفية المولودة في 11 ديسمبر سنة 1974 بعنابة، نعناح كلثوم المولودة في 5 أبريل سنة 1976 بعنابة، نعناح أمينة المولودة في 26 مارس سنة 1982 بعنابة.

- نصيرة بنت على عمر المولودة في 25 ديسمبر سنة 1960 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : على عمر نصيرة.

- نبيه بنت محمد، زوجة مشتات عبد القادر، المولودة في 26 غشت سنة 1938 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بوطالب نبيه.

- ريموند ميشال ماري، زوجة لبشرى محمد أرزقي، المولودة في 10 يناير سنة 1940 بممال «دوسيفر» (فرنسا).

- رزوق بوعزة المولود في 12 أكتوبر سنة 1961 بسيدى بلعباس.

- سعدية بنت محمد، زوجة بكلي عاشور، المولودة في 8 أبريل سنة 1946 بالجزائر الوسطى، وتدعى من الآن فصاعدا : صديقي سعدية.



— عبد الرزوق عيسى المولود في 17 فبراير سنة 1929 في عين تقورايت، القليعة (تيزابزة)، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الرزاق عيسى.

— عمرو ولد أحمد المولود في 24 سبتمبر سنة 1955 بعين البية، بطيوة (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : غفور عمرو.

— أمين خديجة، زوجة بن صبرو بلعيد، المولودة سنة 1926 بسلا، الرباط (المغرب).

— عياد ثريا المولودة في 16 مارس سنة 1959 بتونس.

— بغداد بن عبد الرحمن المولود في 8 أبريل سنة 1940 بوهران، وولده القاصران : بغداد محمد المولود في 10 يونيو سنة 1970 بدرارية، الشراقة (تيزابزة)، بغداد أمين المولود في 20 نوفمبر سنة 1981 بالجزائر الوسطى، ويدعون من الآن فصاعدا: رحو بغداد، رحو محمد، رحو أمين.

— بن عمر محمد المولود في 21 نوفمبر سنة 1929 بتلمسان.

— بن بغدادى عائشة، زوجة يشير العربي، المولودة سنة 1943 بالقنادسة (بشار).

— بن بوبكر زينب، زوجة بادي الجيلالي، المولودة سنة 1928 بمراكش (المغرب).

— بوتشيش أحمد المولود سنة 1944 في بوعرفة (المغرب)، وأولاده القصر : بوتشيش محمد، المولود في 28 فبراير سنة 1980 بالقنادسة (بشار)، بوتشيش لبنى، المولودة في 5 يناير سنة 1983 بالقنادسة (بشار)، بوتشيش سفيان، المولود في 28 يونيو سنة 1984 بالقنادسة (بشار).

— ابراهيم فيصل المولود في 10 يوليو سنة 1963 بسطيف.

— ابراهيم جيل سالم المولود في 19 مايو سنة 1962 بسيطيف.

— شعيب مسعود المولود في 8 أكتوبر سنة 1952 بالعوانة (جيجل).

— عبد الكريم ولد الحاج موسى المولود في 28 أكتوبر سنة 1943 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بن ددان عبد الكريم.

— عبد الرحمن ولد محمد المولود في 12 أكتوبر سنة 1948 بسيدى على بن يوب (سيدى بلعباس)، وأولاده القصر : الزواوى بن عبد الرحمن المولود في أول يناير سنة 1975 بتلاغ (سيدى بلعباس)، يمينة بنت عبد الرحمن المولودة في 25 مارس سنة 1977 بمولاي سليسن (سيدى بلعباس)، بن حمو زليخة المولودة في 28 يونيو سنة 1978 بتلاغ، كريمة بنت عبد الرحمن المولودة في 11 نوفمبر سنة 1979 بمولاي سليسن، فاطمة بنت عبد الرحمن، المولودة في 27 مارس سنة 1982 بمولاي سليسن، حليلة بنت عبد الرحمن المولودة في 15 نوفمبر سنة 1984 بمولاي سليسن (سيدى بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : بن حمو عبد الرحمن، بن حمو الزواوى، بن حمو يمينة، بن حمو كريمة، بن حمو فاطمة، بن حمو حليلة.

— عدة ولد غلال المولود في 11 نوفمبر سنة 1953 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : الحمداوى عدة.

— أحمد بن على بن أحمد المولود في 2 مارس سنة 1959 بعاسى مفسوخ (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : غفور على.

— أحمد ولد لحسن المولود سنة 1914 في بنزوران، بدوار ادا أبوزية (المغرب)، وولده القاصران : جميلة بنت أحمد المولودة في 25 مايو سنة 1969 بالبرواقية (المدية)، عبد اقلادر بن أحمد المولود في 21 أبريل سنة 1976 بالبرواقية (المدية)، ويدعون من الآن فصاعدا : بن لحسن أحمد، بن لحسن جميلة، بن لحسن عبد القادر.

— عائشة بنت عابد، زوجة مضوى محمد، المولودة في 26 مارس سنة 1948 ببوزريعة (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبادى عائشة.

- فاطمة الزهراء بنت محمد، زوجة نسل الطيب، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1951 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : رقيدة فاطمة الزهراء.

- فاطمة بنت بلعيد، زوجة عيساوي محمد، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1944 ببسوداوا (بومرداس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلعيد فاطمة.

- فاطمة بنت بلخير، زوجة فرداقي مصطفى، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1947 بشولي، سيدو (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوعرفة فاطمة.

- فاطمة الزهراء بنت حمو المولودة في 19 سبتمبر سنة 1940 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو فاطمة الزهراء.

- فقيقي عائشة، أرملة عز الدين تجيني، المولودة سنة 1929 ببوسمفون (الببيض).

- غزة فاطمة، زوجة غزة يحيى، المولودة سنة 1940 ببني بوسعيد، سيدي مجاهد (تلمسان).

- قريش الوناس المولود في 23 أكتوبر سنة 1955 بخميس الخشنة (بومرداس).

- حليلة بنت لحسن المولودة في 17 يونيو سنة 1954 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : أقلى حليلة.

- حوشدي عبد القادر المولود في 20 فبراير سنة 1912 بالروينة، المطاف (عين الدفلى).

- قادة بن محمد المولود في 3 أبريل سنة 1959 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : عزمانى قادة.

- كريمة بنت محمد المولودة في 9 مايو سنة 1962 بالمدينة (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : فارس كريمة.

- كردى صافية، زوجة يقاش مرتضى، المولودة سنة 1934 بحلب (سوريا).

- شرقى رابح المولود في 8 مايو سنة 1952 في مرداس، بن مهيدى (الطارف)، وأولاده القصر : شرقى كريم المولود في 4 مايو سنة 1977 بمصفور، دائرة الذرعان (الطارف)، شرقى نعيمة المولودة في 17 يونيو سنة 1978 بمصفور، شرقى عبد الوهاب المولود في 4 يوليو سنة 1980 في ابن مهيدى (الطارف)، شرقى ليلى المولودة في 5 غشت سنة 1982 في ابن مهيدى، شرقى فتيحة المولودة في 21 مايو سنة 1985 في ابن مهيدى (الطارف).

- ذباح البقر محمد نضال المولود في 18 يوليو سنة 1944 بحلب (سوريا)، وأولاده القصر : ذباح البقر أحمد نديم المولود في أول أكتوبر سنة 1972 بحلب (سوريا)، ذباح البقر يمين المولود في 20 غشت سنة 1981 بحلب (سوريا)، ذباح البقر فاطمة رعد المولودة في 18 سبتمبر سنة 1982 بالجزائر الوسطى.

- جبيلو محمد المولود سنة 1938 بسيدي بن هدة (عين تموشنت).

- العبوسى الحسين المولود سنة 1942 بدوار عمير آيت مایت، بنى سعيد (المغرب).

- العبوسى لحسن المولود سنة 1942 بدوار عمير آيت مایت، بنى سعيد (المغرب).

- الحبيب بن على المولود في 13 يونيو سنة 1948 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن على الحبيب.

- المغربي محمد محمود المولود في أول يناير سنة 1937 بالخرطوم (السودان)، وابته القاصر : المغربي رامى المولود في 12 فبراير سنة 1982 بحسين داي (الجزائر).

- فاطمة بنت أحمد، زوجة مومن يحيى، المولودة في 8 مايو سنة 1954 بحاسى بونيف (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد فاطمة.

- فاطمة بنت باسو المولودة في 5 أكتوبر سنة 1961 بفليزان، وتدعى من الآن فصاعدا : باسو فاطمة.

مिमون، بن عمر فتيحة، بن عمر عبد القادر، بن عمر سعاد.

— محمد بن أحمد المولود في 24 نوفمبر سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : جوار محمد.

— محمد بن علي المولود سنة 1954 ببوحنيفية الحمامات (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : سعداوى محمد.

— محمد بن بوجمعة المولود في 25 يونيو سنة 1960 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : طالبى محمد.

— مولاى عبد القادر المولود في 18 مارس سنة 1955 بقسنطينة.

— مصطفى بن البشير المولود في 23 أكتوبر سنة 1957 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : هماش مصطفى.

— بيريز جوزيف المولود في 6 فبراير سنة 1931 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : زايدى أحمد.

— ريفى محمد المولود سنة 1936 ببغليمة (وهران).

— صالح الهادى المولود في أول أبريل سنة 1956 بحسين داي (الجزائر).

— صالحيه بنت علي، زوجة بلعاج محمد، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1942 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي صليحة.

— سنشاز جوزيف المولود في 13 فبراير سنة 1928 بوجدة (المغرب).

— سعاد بنت أحمد المولودة في أول يناير سنة 1964 بالابيار (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد سعاد.

— طاكى مارك الكس المولود في 25 أبريل سنة 1949 بسان لويز رونيون (فرنسا)، وأولاده القصر : طاكى صابرينة المولودة في أول يناير سنة 1977 بخراطة، طاكى سامى المولود في 18

— مامة بنت حمو، زوجة بن حمادة بوسيف، المولودة في 23 يوليو سنة 1942 بعين تموشنت، وابنها القاصر : كريم بن بوسيف المولود في 11 يناير سنة 1968 بعين تموشنت، ويدعيان من الآن فصاعدا : حمو مامة، بن حمادة كريم.

— منصورى ميمون المولود سنة 1910 بدوار مرابطة عزاومة، بنى سعيد (المغرب)، وأولاده القصر : المنصورى منصورية المولودة في 14 ديسمبر سنة 1967 بسيق (معسكر)، المنصورى ميمون المولود في 19 أبريل سنة 1971 بسيق، المنصورى مغنية المولودة في 19 أبريل سنة 1971 بسيق، المنصورى عبد الكريم المولود في 7 يناير سنة 1974 بسيق، المنصورى مسعودة المولودة في 15 يناير سنة 1976 بسيق، المنصورى يوسف المولود في 24 ديسمبر سنة 1977 بسيق، المنصورى رحمونة المولودة في 22 نوفمبر سنة 1982 بسيق، المنصورى زليخة المولودة في 12 فبراير سنة 1984 بسيق (معسكر).

— مريم بنت أحمد المولودة في 25 نوفمبر سنة 1961 بحاسى مفسوخ، أرزيو (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : غفور مريم.

— محمد ولد باسو المولود في 14 نوفمبر سنة 1956 بغليزان، ويدعى من الآن فصاعدا : باسو محمد.

— محمد بن البشير المولود في 7 يوليو سنة 1956 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : هماش محمد.

— محمد بن المختار المولود سنة 1940 ببني سيدال، الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : ميمون بن محمد المولود في 27 يونيو سنة 1968 بالسانية (وهران)، فتيحة بنت محمد المولودة في 10 أكتوبر سنة 1971 بعين البيضاء، السانية، عبد القادر بن محمد المولود في 12 يونيو سنة 1976 بوهران، سعاد بنت محمد المولودة في 30 مارس سنة 1982 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : بن عمر محمد، بن عمر

— باطوكوفا ماري المولودة في 5 فبراير سنة 1930 بكاسلاف (تشيكوسلوفاكيا).

— بلمختار الشاذلي المولود في 10 مارس سنة 1955 بوهران، وابنته القاصرة : بلمختار سهام المولودة في 10 مايو سنة 1984 بوهران.

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 8 رجب عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986، الصفحة 428 — العمود الثاني — السطر 26 :

بدلا من :

« . . . رفاعي زيمان المولودة في 7 يوليو سنة 1968 ببولوجين (الجزائر) . . . ».

يقراً :

« . . . رفاعي زيمان المولودة في 7 يوليو سنة 1978 ببولوجين (الجزائر) . . . ».

(الباقى بدون تغيير)

غشت سنة 1978 بخراطة، طاكي فؤاد المولود في 13 يوليو سنة 1982 بخراطة، طاكي كميلية المولودة في 26 سبتمبر سنة 1984 بخراطة (بجاية).

— الطاوس بنت عمرو، زوجة بنو ويس الاخضر، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1935 بالمالح (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا : غرماوى الطاوس.

— يمينه بنت لحسن، زوجة البشير بنو عمر، المولودة في 8 أكتوبر سنة 1941 بخميس الخشنة (بومرداس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بنو لحسن يمينه.

— يمينه بنت لحسن المولودة في 21 نوفمبر سنة 1958 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : أقلى يمينه.

— يمينه بنت موسى، زوجة بوشوشة الفريح، المولودة سنة 1922 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : شريفى يمينه.

— زناسنى فاطمة، زوجة بوشكري نعيمى، المولودة سنة 1942 بابو سكران (تلمسان).

— زناسنى منانة، زوجة لعريف الحسن، المولودة سنة 1930 ببني صاف (عين تموشنت).

# فكرارات، مقررات، مناقشات

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ —  
المدالة رقم 05 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عناية والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المناطق الصناعية فى ولاية عنابة.

أن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التهيئة العمرانية، والتعمير والبناء،  
— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،  
— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982،

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984، المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية عناية.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها وبنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قرار تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية عناية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى  
وزير التهيئة العمرانية  
والتعمير والبناء  
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 2 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في ولاية المسيلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التهيئة العمرانية، والتعمير والبناء، - بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون اليلدى،

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها أو سيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمنة تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984، المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عناية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عناية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المناطق الصناعية فى ولاية عناية.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «المؤسسة العمومية المحلية لتسيير المناطق الصناعية فى ولاية عناية» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى عناية.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في المسيلة.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية المسيلة.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها وبنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

وزير الداخلية      وزير التهيئة العمرانية  
والجماعات المحلية      والتعمير والبناء  
محمد يعلى      عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين الدفلى والمنظمة انشاء مكتب للدراسات في الولاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التهيئة العمرانية، والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمنظم قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمنظم قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها أو سيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمنظمة تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984، المتعلق بادرارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمنظم دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادرارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 2 يوليو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 2 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادرارة المنطقة الصناعية في المسيلة.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية لولاية المسيلة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلفه والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبر سنة 1986.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

وزير التهيئة العمرانية  
والتعمير والبناء

محمد يعلى  
عبد المالك نورانى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 18 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في خنشلة والمتضمنه انشاء مكتب للدراسات الاقتصادية والتقنية في ولاية خنشلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير التهيئة العمرانية، والتعمير والبناء

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 30 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عين الدفلى،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عين الدفلى والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات في الولاية.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مكتب الدراسات لولاية عين الدفلى» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في عين الدفلى، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية الدراسات التقنية والاقتصادية.

المادة 3 : يكون مقر المقابلة في خنشلة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقابلة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات الاقتصادية والتقنية.

المادة 5 : تمارس المقابلة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية خنشلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقابلة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقابلة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقابلة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية خنشلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 اكتوبر سنة 1986.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
عبد المالك نوراني  
وزير التهيئة العمرانية  
والتعمير والبناء  
محمد يعلى

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكييل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة في 18 مارس سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 18 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات الاقتصادية والتقنية.

المادة 2 : تسمى المقابلة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية لولاية خنشلة» وتدعى فى صلب النص «المقابلة».



المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، والمقاوله الولائية لتحويل المعادن بعين الدفلى، وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في عين الدفلى، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولايه بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للإنتاج، وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولايه صناعة هياكل معدنية للمساكن.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1407 الموافق 11 أكتوبر سنة 1986.

وزير الداخلية  
وزير الصناعة الثقيلة  
فيصل بوذراع  
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1407 الموافق 11 أكتوبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 3 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عين الدفلى والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لتحويل المعادن.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولايه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها في قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جصادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 3 يوليو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عين الدفلى،  
يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 3 يوليو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عين الدفلى والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتحويل المعادن.

## وزارة النقل

والمتمضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 154 المؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980، والمتضمن اثناء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للموظفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لمجال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على اساس الاختبارات بعنوان السنة الجامعية 1986/1987 للدخول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى قصد تكوين مفتشين رئيسيين للنقل،

المادة 2 : عدد الاماكن المعروضة عشرون (20).

المادة 3 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشيح، وتاريخ المسابقة وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق اول أكتوبر سنة 1986، يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات بالمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى قصد تكوين مفتشين رئيسيين فى النقل.

ان الوزير الاول،

ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للموظفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 230 المؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979،

المادة 4 : تجرى المسابقة بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ترسل طلبات المشاركة في ظرف مضمون الوصول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري «صندوق البريد 355 - القباضة الرئيسية باتنة»، مصحوبة بالوثائق التالية :

المادة 9 : تحتوى المسابقة على اختبارات كتابية واختبار شفوي يحدد مضمونها بأصل هذا القرار.

أ - تشمل الاختبارات الكتابية ما يأتي :

المادة 3 : - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع اقتصادي، سياسي، أو اجتماعي قصد تقييم قدرات المترشح الفكرية، المدة : 3 ساعات - المعامل : 3.

المادة 2 : - اختبار في الرياضيات حول برنامج السنة الثالثة ثانوي، المدة : ساعتان - المعامل : 2.

المادة 2 : - اختبار في الفيزياء، حول برنامج السنة الثالثة ثانوي، المادة : ساعتان - المعامل : 2. كل نقطة تقل عن 20/7 في المواد التقنية تقصى صاحبها وبالنسبة للثقافة العامة كل نقطة تقل عن 20/6 تقصى صاحبها.

المادة 2 : - اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعتان، والنقطة المقصية هي 20/4.

ب - يهدف الاختبار الشفوي المتعلق ببرنامج السنة الثالثة ثانوي الى تقييم معلومات المترشح ومؤهلاته الفكرية، المدة : 30 دقيقة - المعامل : 2.

المادة 10 : يخول المستفيدون من أحكام المرسوم المتعلق بالوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الحق في الزيادة في النقاط طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 11 : يدوم التكوين 4 سنوات وفي حالة النجاح، يستفيد الطلبة غير المقيمين في باتنة من النظام الداخلي.

المادة 4 : تجرى المسابقة بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ترسل طلبات المشاركة في ظرف مضمون الوصول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري «صندوق البريد 355 - القباضة الرئيسية باتنة»، مصحوبة بالوثائق التالية :

المادة 5 : - طلب خطي للمشاركة، - نسخة مطابقة لشهادة البكالوريا أو شهادة معادلة،

المادة 5 : - جداول النقاط في السنة الدراسية الاخيرة، - شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

المادة 5 : - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

المادة 5 : - شهادة مدرسية،

المادة 5 : - صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3 يقل تاريخها عن 3 أشهر)،

المادة 5 : - شهادتان طبيتان احدهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية،

المادة 5 : - وعند الاقتضاء نسخة من شهادة سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

المادة 5 : - 3 ظروف تحمل عنوان المترشح وطوابع البريد.

المادة 6 : تكون مراكز الامتحان في باتنة ويبلغ المترشحون شخصا او عن طريق الصحافة، تاريخ المسابقة ومكانها.

المادة 7 : يشارك في المسابقة المترشحون البالغون 26 سنة على الاكثر في أول يناير سنة 1986 والحاصلون على شهادة البكالوريا فرع الرياضيات أو العلوم أو شهادة معادلة.

المادة 8 : يمكن تأخير حد السن الاقصى المذكور في المادة 7 أعلاه على النحو التالي :

وزير المالية،

وزير التخطيط،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982، والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادتان 71 - 5 و 71 - 6 منه الموافق عليه بموجب القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 32 و 109 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي اسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 43 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذي يحدد لسنة 1986 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد تقديرات الموارد والمصاريف المرتبطة بالتعويض لسنة 1986 وكذلك توزيعها

المادة 12 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتكون من :

- مدير ادارة الوسائل بوزارة النقل، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير التخطيط والتكوين أو ممثله،
- مدير النقل البري أو ممثله،
- المدير العام للمدرسة،
- مدير الدراسات بالمدرسة،
- مفتش رئيسي في النقل، مرسوم.

المادة 13 : يخضع المترشحون الناجحون في المسابقة لخدمة وزارة النقل بعد تخرجهم لمدة سبع (07) سنوات طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 14 : يمكن وضع قائمة تكميلية حسب درجة الاستحقاق للمترشحين الممكن تعيينهم في مديريات محتملة وذلك بنسبة 10٪ من المناصب المعروضة في مسابقة الدخول.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986.

وزير النقل  
رشيد بن يلس  
عن الوزير الاول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية

محمد كمال العلمي

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتعلق بتقديرات الموارد والمصاريف المرتبطة بالتعويض بعنوان سنة 1986.

ان وزير التجارة،

المادة 4 : لا تدخل الاقتطاعات الاستثنائية الممارسة طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في II ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، ضمن تقديرات الموارد المبينة في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

وزير التجارة  
مصطفى بن عمرو  
وزير المالية  
عبد العزيز خلافي  
وزير التخطيط  
علي أوبوزار

حسب المنتج والتشكيلة أو جنس المنتجات والخدمات.

المادة 2 : تبلغ تقديرات الموارد الناتجة عن اقتطاعات الرسم التعويضي على أسعار المنتجات وخدمات الانتاج الوطني منها والمستوردة مليارا وسبعمائة وسبعين مليوناً وثمانمائة وستة عشر ألف دينار (1.770.816.000 دج) طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تبلغ تقديرات المصاريف بعنوان التعويض مليارين وثمانين مليون دينار (2.080.000.000 دج).

يتم توزيع المصاريف حسب المنتج والتشكيلة أو جنس المنتجات والخدمات المخصصة للسوق الوطنية طبقا للملحق رقم 2 من هذا القرار.

### الملحق 1

### تقديرات الموارد المرتبطة بالتعويض لسنة 1986 (الانتاج الوطني والاستيراد)

مبلغ الاقتطاعات (دج)	المنتجات والخدمات
	(1) المنتجات المستوردة :
379.200.000	- لحوم الغنم والبقر
7.200.000	- السمك الطازج (حي أو ميت) مبرد أو مجمد
37.000.000	- الزبدة
20.000.000	- الجبن
12.400.000	- بيض للاستهلاك
28.800.000	- البن الاخضر
10.000	- البروفيتامينات والفيتامينات والهرمونات
7.000.000	- المنظفات مع نوع «ثلج»
40.000.000	- المجلات
367.500.000	- الاخشاب
3.000.000	- المطبخات
2.000.000	- المدافئ والمسخنات التي تعمل بالفاز
14.856.000	- جفافات مكاوي
37.140.000	- غسالات للاستعمال المنزلي
7.428.000	- آلات الاستنساخ
11.142.000	- مقولبات لبنات «البربان»

## الملحق 1 (تابع)

مبلغ الاقتطاعات (دج)	المنتجات والخدمات
14.856.000	- المبللات ومنشفات البلل الهوائية .....
11.142.000	- قوالب لمقاولات «البربان» .....
11.142.000	- مواد الصنبرة .....
12.000.000	- البطاريات الكهربائية .....
35.000.000	- الجرارات التي تسير في الطرق المعروفة بالنقلات .....
35.000.000	- السيارات المعدة لنقل البضائع .....
40.000.000	- الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات محركات تقل سعة اسطواناتها عن 50 سم <sup>3</sup> أو تعادلها .....
5.000.000	- آلات التصوير الفوتوغرافي وتوابعها .....
150.000.000	- المستوردات دون دفع .....
2 - الانتاج الوطني :	
30 000.000	- المياه المعدنية .....
162.000.000	- الخمور .....
50.000.000	- الرخام .....
40.000.000	- منتجات المطور وادوات التجميل .....
50.000.000	- الثريات .....
30.000.000	- مراكب النزهة البحرية .....
120.000.000	- نقل المسافرين .....
1.770.816.000	المجموع :

## الملحق 2

تقديرات المصاريف المرتبطة بانتعويض بعنوان لسنة 1986. 1

المبلغ (دج)	المتعاملون المستفيدون	المنتجات والخدمات
250.000.000	لدواوين الجهوية للحليب والمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية .....	الالبان
90.000.000	لمؤسسة الوطنية للسكر والمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية .....	السكر
40.000.000	لدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية .....	زيوت الزيتون
400.000.000	لديوان الوطني لأغذية الانعام .....	أغذية الانعام
300.000.000	لديوان الوطني للمعتاد الفلاحي .....	المعدات الفلاحية

## الملحق 2 (تابع)

المنتوجات والخدمات	المتعاملون المستفيدون	المبلغ (دج)
الأسمدة	الديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية	380.000.000
نفقات النقل المرتبطة بتموين ولايات الجنوب	.....	20.000.000
المساعدة على التصدير	.....	600.000.000
	المجموع :	2.080.000.000

## الباب الاول

## الحبوب الزيتية

المادة الاولى : تحدد أسعار شراء الحبوب الزيتية عند الانتاج كما يلي :

- القرطم 260,00 دج للقنطار،  
 - حب الصوغة 285,00 دج للقنطار،  
 - عباد الشمس 230,00 دج للقنطار،  
 وتشمل هذه الاسعار البضاعة الواردة الى  
 مخازن الهيئة الخازنة للحبوب المسلمة بدون  
 ترتيب أو في أكياس ولها رطوبة بنسبة قدرها  
 9٪ ومشوبة بخليط قدره 3٪ وتحتوى على الكميات  
 التالية مع الزيت :

- القرطم : 35٪،  
 - حب الصوغة : 18٪،  
 - عباد الشمس : 40٪.

المادة 2 : تطبق على الحبوب التى لا تتوفر  
 فيها المميزات المقررة فى المادة الاولى أعلاه  
 أسعار الزيادة أو التخفيض المحددة والقائمة على  
 الاسس التالية :

- زيادة أو نقصان بنسبة 2 ٪ لدرجة زيت  
 تفوق الكثافة المطلوبة فى كل نوع أو تقل عنها.  
 - زيادة أو نقصان بنسبة 1٪ عن كل درجة  
 رطوبة تقل عن 9٪ أو تفوقها.

المادة 3 : أسعار البيع لهيئات التحويل هي  
 الاسعار المحددة فى المادتين 1 و 2 أعلاه مع زيادة  
 10٪ للقنطار المسلم، وتوزع هذه الزيادة حسب  
 الآتى :

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 محرم عام 1407  
 الموافق 28 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تحديد  
 سعر شراء المزروعات الصناعية عند انتاجها،  
 المخصصة للصناعات التحويلية خلال الموسم  
 الزراعى 1985 - 1986.

ان وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17  
 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم  
 الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 156 المؤرخ فى  
 16 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977  
 المتضمن تحديد أسعار الشراء عند الانتاج  
 للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعة التحويل  
 للموسمين الفلاحيين 1976 - 1977 و 1977 - 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 402 المؤرخ  
 فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر  
 سنة 1984 والمتعلق بكيفيات تسويق المزروعات  
 الصناعية المعدة للصناعات التحويلية، وتحديد  
 أسعارها،

يقررون مايلي :

تاريخ كل عملية تسليم، وفي حالة وقوع تأخر في الدفع، تتسبب فيه المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة، يجب على هذه الأخيرة أن تتحمل معدل الفائدة الذي تتحمله التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في الزراعات الصناعية لدى البنك الفلاحي والتنمية الريفية، فيما يتعلق بقروض الموسم، وذلك ابتداء من أول يوم التأخير في الدفع.

## الباب الثاني

### الشمندر السكري

المادة 6 : يحدد سعر الشمندر السكري عند الانتاج بـ 250,00 دج للطن، من البضاعة النظيفة والسليمة والمشحونة على وسيلة اخلاء والمحتوية على وفرة سكرية قدرها 16٪ بعد طرح وزن النفاية.

وفي حالة ما اذا كان الشمندر السكري المسلم يحتوى على نفاية تتجاوز نسبة 22٪ فان مبلغ التكاليف الاضافية للشحن المطبقة على جزء النفاية الذى يتجاوز النسبة المثوية المذكورة، يتحمله المنتج.

المادة 7 : تقدر زيادة السعر المذكور فى المادة 6 أعلاه وتخفيضه حسب الجدول التالى :

#### أ - الزيادة :

- بين 16,10٪ و 17٪ من نسبة الوفرة السكرية : زيادة قدرها 1,05 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الزائدة،

- بين 17,10٪ و 18٪ من نسبة الوفرة السكرية، زيادة قدرها 0,95 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الزائدة.

- بين 18,10٪ و 19٪ من نسبة الوفرة السكرية زيادة قدرها 0,80 دج عن كل عشر درجات من الوفرة الزائدة.

- بين 19,10٪ و 20٪ من نسبة الوفرة السكرية زيادة قدرها 0,50 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الزائدة.

- 5٪ لحساب التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة فى المزروعات الصناعية بعنوان الاداءات الخاصة بالارشاد والمتابعة والدعم التقنى عند الانتاج.

- 5٪ لحساب الهيئة التى تقوم بشحن الحبوب الزيتية وتفريفها وفرزها وخزنها.

ويفهم من هذه الاسعار البضاعة الموضوعة فى اكياس على القبان وانطلاقا من الهيئة الخازنة وتكون نفقات النقل على عاتق هيئة التحويل.

المادة 4 : يشرع فى رفع البضائع ابتداء من أول أكتوبر وتستمر العملية لاخلاء مخازن الهيئات الخازنة حتى 31 ديسمبر من سنة المحصول، وبعد انقضاء هذا الاجل، تكون نفقات التأمين والتخزين على عاتق المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

ترد الاكياس بعد كل عملية تسليم. وفي حالة عدم استردادها يفوتر مجموع الاكياس لدى المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

المادة 5 : تدفع أسعار الحبوب الزيتية كما يأتى :

أ - عن طريق الهيئات الى المنتجين على أساس الاسعار والمميزات المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية أعلاه، استنادا الى عينة تؤخذ عند الاستلام.

ب - عن طريق المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة للهيئات الخازنة على أساس الاسعار والمميزات المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثانية أعلاه، وتحدد بناء على عينة لكل كمية مسلمة.

يقوم بتحليل العينة مخبر معهد تنمية المزروعات الصناعية وفى حالة خلاف أو نزاع، تحلل عينة تؤخذ بموافقة الطرفين، فى مخبر مصالح مراقبة النوعية وقمع المخالفات بوزارة التجارة.

ج - تدفع المبالغ المترتبة على المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة الى الهيئات بعد 15 يوما من



الفلاحية للخدمات المتخصصة في المزروعات الصناعية بعنوان نفقات الارشاد والمتابعة والدعم التقني عند الانتاج.

المادة 9 : يترتب على تسليم الشمندر للمؤسسة الوطنية للسكر، اعداد فواتير ودفع الثمن بتحويل المبالغ لحساب التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في الزراعات الصناعية المعنية.

المادة 10 : تكون كفيات شراء الشمندر السكرى المسلم للمؤسسة الوطنية للسكر، وتسليمه وقبوله ودفع ثمنه، محل عقد منصوص عليه في ملحق المرسوم رقم 77 - 156 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1977 المذكور أعلاه، بين وحدة التحويل والتعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في الزراعات الصناعية.

### الباب الثالث

#### تبغ التدخين

المادة 11 : تحدد أسعار شراء تبغ التدخين عند الانتاج حسب الآتي :

- التبغ الاسمر = 2.700 دج للقنطار

- الحطام = 1.400 دج للقنطار.

- التبغ الاصهب = 2.800 دج للقنطار.

- الحطام : 1.400 دج للقنطار.

وتشمل هذه الاسعار البضاعة المسلمة للتعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة في الزراعات الصناعية.

المادة 12 : يحدد تصنيف أنواع تبغ التدخين كالاتي :

- ما فوق 20,10٪ من نسبة الوفرة السكرية زيادة قدرها 0,35 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الزائدة.

#### ب - التخفيض :

- بين 15,90٪ و 15,50٪ من نسبة الوفرة السكرية :

تخفيض قدره 1,05 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الناقصة.

- بين 15,40٪ و 15٪ من نسبة الوفرة السكرية :

تخفيض قدره 1,15 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الناقصة.

- بين 14,90٪ و 14٪ من نسبة الوفرة السكرية :

تخفيض قدره 2,35 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الناقصة.

- بين 13,90٪ و 13,50٪ من نسبة الوفرة السكرية :

تخفيض قدره 3,00 دج عن كل عشر درجة من الوفرة الناقصة.

- بين 13,40٪ و 12٪ من نسبة الوفرة السكرية :

يحدد سعر الشمندر بـ 155,00 دج للطن الواحد.

المادة 8 : يكون سعر البيع للصناعة التحويلية هو السعر المحدد في المادتين 6 و 7 أعلاه، بزيادة 6٪ عن كل طن من الشمندر المسلم لفائدة التعاونية

### المميزات

تبغ التدخين الناضج السليم المطابق للرتب السابقة : تبغ ممتاز، تبغ متوسط، تبغ مستبعد.

تبغ التدخين غير المتجانس الخالي من الاجسام الغريبة المستعملة في الصناعة المطابقة للرتب السابقة : الاحتياط من الصنف الثالث، حطام التبغ بروكلين طويل، بروكلين طويل حصفر.

### الاصناف

التبغ

الحطام

ويمكن عرضها ثانية بعد تجفيفها أو سحبها.  
يعبأ التبغ في حزم متجانسة تزن 100 كلغ وترقم.  
ويقدم التبغ في شكل أوراق منزوعة القش أو  
الخيوط تماما.

وقبل عملية القبول في حد ذاته، يثبت بعد  
كل جلسة عن طريق محضر متصل يوقعه الطرفان،  
أطراف عمليات المعايرة.

### ب - كيفية قبول التبغ ورفع

تحدد كيفية قبول تبغ التدخين ورفع في  
أطار عقد يبرم بين التعاونية الفلاحية للخدمات  
المتخصصة في المزروعات الصناعية والشركة  
الوطنية للتبغ والكبريت.

### ج - كيفية الدفع

تدفع المبالغ المترتبة على الشركة الوطنية  
للتبغ والكبريت للتعاونيات كلما رفع التبغ، ويدفع  
الباقى عند الانتهاء من الرفع وفى أجل لا يتجاوز  
30 يونيو من السنة التى تلى سنة المحصول.

وتتحمل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت،  
بعد هذا التاريخ، عقوبة على التأخير تقدر بـ 1٪  
من الباقى عن كل شهر تأخر، وكذلك النفقات المالية  
للقروض التى يمنحها البنك الفلاحى والتنمية  
الريفية للتعاونيات قصد تمويل المحصول.

ويترتب على الـ 90 ٪ من قيمة التبغ المفوترة  
لشركة الوطنية للتبغ والكبريت أداء فائدة  
للتعاونيات عن المدة الواقعة ما بين أول أكتوبر  
من سنة المحصول حتى 30 يونيو من السنة الموالية.

وتكون نسبة هذه الفائدة مساوية للنسبة التى  
يمنحها البنك الفلاحى والتنمية الريفية لقروض  
تمويل المحصول.

## الباب الرابع

### تبغ الاستنشاق

المادة 17 : يحدد سعر شراء تبغ الاستنشاق عند  
الانتاج بـ 2.100 دج للقنطار الصافى.

المادة 13 : يتم الدفع للمنتجين مع التعاونيات  
الفلاحية المتخصصة فى الزراعات الصناعية عند  
التسليم على أساس أحكام المادتين II و 12 أعلاه،  
وتبلغ أدوات التعاونية الفلاحية المتخصصة فى  
الزراعات الصناعية على المعالجة والتعبئة 250,00 دج  
للقنطار المسلم، وتقتطع من أسعار الانتاج المحددة  
فى المادة II أعلاه.

المادة 14 : تكون أسعار بيع تبغ التدخين  
لشركة الوطنية للتبغ والكبريت هى الاسعار  
المحددة فى المادة II أعلاه، مع زيادة 5 ٪ للقنطار  
المسلم لفائدة التعاونية الفلاحية للخدمات  
المتخصصة فى المزروعات الصناعية، وتتمثل هذه  
الزيادة فى نفقات الارشاد والمتابعة والدعم التقنى  
عند الانتاج والخسائر التى تنتج عن التجفيف أثناء  
عمليات المعالجة والتعبئة.

المادة 15 : تشمل الاسعار المحددة بهذه الصفة  
البضاعة المحمولة على القبان والمنطلقة من  
التعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة فى  
المزروعات الصناعية، وتكون نفقات نقل التبغ  
وكذلك نفقات مسك أقمشة الحزم بمخازن  
التعاونيات الفلاحية المتخصصة فى الزراعات  
الصناعية، على عاتق الشركة الوطنية للتبغ  
والكبريت.

المادة 16 : تحدد مميزات التبغ المسلم وكيفية  
القبول والرفع والدفع كما يأتى :

### أ - مميزات التبغ المسلم

يجب أن يكون التبغ المسلم للشركة الوطنية  
للتبغ والكبريت سليما وخاليا من كل نخر ليرقات  
العشرات، ويحدد المعدل العادى لرطوبة التبغ  
المسلم للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بـ 17 ٪.  
واذا زاد معدل كمية معينة على 17 ٪ أجرى عليها  
تخفيض للشغل يتناسب مع الفرق بين المعدل  
المعين و 17 ٪. وإذا زاد المعدل على 20 ٪ رفضت  
الكمية.

المزروعات الصناعية، وتمثل هذه الزيادة مختلف المصاريف لاسيما مصاريف الارشاد والمعالجة والحراسة والخزن والمصاريف الادارية.

تشمل الاسعار المحددة بهذه الصفة البضاعة المحمولة على القبيلان والمنطلقة من التعاوانيات المتخصصة في المزروعات الصناعية.

المادة 19 : تصنف أنواع تبغ الاستنشاق حسب الآتى :

ويشمل هذا السعر البضاعة المسلمة للتعاوانيات المتخصصة في المزروعات الصناعية.

يحدد سعر الحطام بـ 850 دج للقنطار.

المادة 18 : تكون أسعار بيع تبغ الاستنشاق للشركة الوطنية للتبغ والكبريت هي الاسعار نفسها المحددة في المادة السابقة بزيادة 5٪ عن كل قنطار من التبغ يسلم للتعاوانية المتخصصة في

المميزات	الاصناف
تبغ ناضج، صامغ، مخملى من نوع جيد - ذو أوراق متجانسة أو مشرمة قليلا.	البرزلى والسوفى
مفتت مغربل مصفى من الاجسام الغريبة - أوراق بردية ذات عدة رطوم، أوراق مجمدة أو مسوزة بنسبة 5/2 من مساحتها نتيجة تبليل مفرط.	الحطام

يخضع التبغ الذى تشتريه الشركة الوطنية للتبغ والكبريت والذى يتأخر رفعه عن هذا التاريخ لمصاريف الخزن والتأمين.

المادة 21 : يجرى تسليم التبغ للشركة الوطنية للتبغ والكبريت طبقا لاحكام قانون الضرائب غير المباشرة.

### الباب الخامس

#### الخضر الصناعية

المادة 22 : تحدد أسعار شراء الخضر المخصصة للتحويل عند الانتاج حسب الآتى :

- الطماطم الصناعية : 1,50 دج / للكلغ،  
- الجلبان الصناعى : 3,00 دج / للكلغ.

وتكون هذه الاسعار عند خروج الخضر من الوحدات الانتاجية.

المادة 23 : تكون أسعار بيع الخضر الصناعية لوحدات التحويل هي الاسعار المحددة في المادة 22

يطرح التبغ المجنى قبل نضجه ولاسيما الاوراق الخضراء الخارجة من البراعم الجانبية.

المادة 20 : يجرى رفع التبغ بمجرد الانتهاء مع الوزن ويستمر الرفع بطريقة تسمح بتفريغ محلات الخزن في التعاوانيات على الاكثر حسب الآتى :

- فى 30 أكتوبر من سنة الجنى بالنسبة لمنطقة خراطة،

- فى 30 نوفمبر من سنة الجنى بالنسبة لمنطقة معسكر،

- فى 31 ديسمبر من سنة الجنى بالنسبة لمنطقة زريبة الوادى،

- فى 31 يناير من سنة الجنى بالنسبة لمنطقة قالمة،

- فى 30 أبريل من سنة الجنى بالنسبة لمنطقة عين ولمان،

- فى 31 مايو من السنة الموالية بالنسبة لمنطقتى عين مليلة والوادى.

## الباب السادس

## النباتات المعدة لصناعة العطون

المادة 27 : تحدد أسعار الشراء عند الانتاج للمواد الاولية العطرية حسب الآتى :

- الياسمين... 40,00 دج كلغ من الازهار،
- الحناء الورقية ..... 50,00 دج كلغ مع الاوراق،
- الخزامى ..... 130,00 دج كلغ مع الخلاصة،

- النارديج .... 90,00 دج كلغ مع الخلاصة،
- الحلبة ..... 6 دج للكيلوغرام
- الكرويا ..... 8 دج للكيلوغرام
- الشونيز ..... 8 دج للكيلوغرام
- النيورا ..... 8 دج للكيلوغرام
- الكمون ..... 10 دج للكيلوغرام
- الأنيسون الاخضر ..... 10 دج للكيلوغرام
- السمس ..... 10 دج للكيلوغرام

المادة 28 : تكون شروط التسويق هى الشروط نفسها المذكورة فى المواد 23 و 24 و 25 و 26 أعلاه.

المادة 29 : تسلم المواد الاولية العطرية والخلاصات المخصصة للتصدير للمؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام.

المادة 30 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 محرم عام 1407 الموافق 28 سبتمبر سنة 1986.

وزير التجارة      وزير الفلاحة والصيد  
مصطفى بن عمرو      البحرى  
قاصدى مرباح  
وزير الصناعات الخفيفة  
زيتونى مسعودى

أعلاه، بزيادة 10 ٪ لفائدة التعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة فى المزروعات الصناعية.

تمثل هذه الزيادة نفقات الارشاد والمتابعة والدعم التقنى عند الانتاج وتنظيم الموسم.

المادة 24 : يترتب على المنتوجات التى تبيعها التعاونية المتخصصة فى المزروعات الصناعية لوحداث التحويل اعداد فواتير لها فى كل خمسة عشر يوما. وتقوم وحدات التحويل بالدفع لحساب التعاونية المتخصصة فى المزروعات الصناعية فى أجل أقصاء خمسة عشر يوما بعد اعداد الفواتير وتتم التسوية النهائية خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاختتام الموسم.

تلتزم وحدة التحويل فى حالة تأخرها عن الدفع، بتحمل نسبة الفائدة والغرامات التى تتحملها التعاونية الفلاحية للمصالح المتخصصة فى المزروعات الصناعية ازاء البنك الفلاحى والتنمية الريفية، فيما يخص قروض الموسم وذلك ابتداء من اليوم الاول للتأخر عن الدفع.

المادة 25 : تكون كفيات شراء الخضر الصناعية المسلمة لوحداث التحويل التابعة للمؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات وتسليمها وقبولها وتسديد سعرها، موضوع عقد يبرم بين وحدة التحويل والتعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة فى المزروعات الصناعية.

المادة 26 : لايجوز أن تكون الخضر المعروضة للشراء موضوع ما يأتى :

- معالجات سابقة للقطف ومضادة للطفيليات بواسطة مواد غير مسموح بها أو مستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد،

- معالجات كيميائية أو تلونية اصطناعية بعد القطف، غير مرخص بها،

- ويمنع تخضيب المنتوجات فى جميع مراحل التسويق،